



حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوز

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٥ ميلادية بشأن تشكيل لجنة وإيفادها في مهمة عمل رسمية بالخارج

رئيس مجلس الوزراء

- وعلى كتاب المستشار المالي لرئيس مجلس الوزراء رقم (بلا) المؤرخ 30/08/2015 ميلادي.
 - وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 106 لسنة 2014 ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تمدد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الإنقاذ الوطني.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة التغیر والتعبيئة العامة وتوكيل رئيس حكومة إنقاذ وطني.
 - وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 ميلادية، بإصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
 - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
 - وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 ميلادية، بشأن تنظيم العمل السياسي والقنصلی ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
 - وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
 - بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.

- 5 -

مادة (١)

شكل لجنة برئاسة السيد / محمد عبدالكريم المبروك وكيل وزارة الجريدة، وعضوية كل من:

1. مندوب عن إدارة الشؤون القانونية والشكاوى بديوان مجلس الوزراء.
 2. السيد / وليد بشير الشحاج مندوب عن وزارة المالية.
 3. السيد / حسن علي يوسف مندوب عن إدارة القضايا.
 4. السيد / د. عمران محمد بشيمر مندوب عن وزارة الصحة.
 5. مندوب عن السفارة الليبية بتركيا.

وتوفد في مهمت عمل رسمية إلى تركيا لمدة أسبوع اعتبارا من تاريخ 28/11/2015 ميلادي.

15

حكومة الإنقاذ الوطني

ديوان رئاسة الوز



مادة (2)

تتولى اللجنة المشكّلة بموجب المادة السابقة من هذا القرار الأعمال التالية:

1. حصر كافة الديون المستحقة على الدولة الليبية الخاصة بالجرحى والمرضى لدى دولة تركيا.
2. التفاوض مع المستشفيات التركية لتحديد القيمة النهائية لهذه الالتزامات.
3. مراجعة الإجراءات الحالية بشأن الجرحى والمرضى بتركيا وتقديم مقترنات بشأنها في سبيل توحيد الإجراءات وتحديد جهة واحدة تتولى هذا الملف.

مادة (3)


يتم تسديد قيمة الالتزامات وفق النتائج التي يتم التوصل إليها من قبل اللجنة على أن يتم السداد مباشرة للمستشفيات.

مادة (4)

على اللجنة تقديم تقرير لرئيس مجلس الوزراء بنتائج أعمالها خلال (30) يوم من تاريخ التكليف.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.



صادر في ١١ / ١٩ / ٢٠١٥
العام الثاني عشر من الهجرة
الطبعة الأولى
رقم ٣٦٢٠١١٧ - ٣٣٤٤٢١٠